التخارج في الوصية

دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني

د. هادي حزام الصرابي[1]

(1) أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة صنعاء

ملخص البحث

يناقش البحث موضوع "التخارج في الوصية" دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، حيث يهدف البحث الى معرفة المقصود بالتخارج في الوصية وبيان حكمه وأدلته وشروطه، وبيان حالات الوصية وصور التخارج فيها، كحل للنزاع والشقاق وطرق قسمة مسائله، وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث تبيّن في المبحث الأول ان المقصود بالتخارج في الوصية هو: أن يتصالح الورثة على إخراج الموصى له من الوصية مقابل مال يدفعه الورثة كلهم أو بعضهم من التركة أو غيرها إلى الموصى له، وتبين في المبحث الثاني جواز التخارج وأنه نوع من أنواع الصلح بين الشركاء أو الورثة في الأموال، واتضح في المبحث الثالث أنه لابد من توفر شروط عامة للتخارج، كأهلية المتخارجين وملكية ما يتخارج به وأن يكون مما يصح الاعتياض عنه وأن يكون معلوماً وبرضى الطرفين، كما اتضح أنه لابد من توفر شروط في الوصية التي يقع فيها التخارج، بأن تكون في حدود الثلث فأقل، وأن تكون لغير وارث، وأن تكون في الأمور المباحة غير المحرمة، كما تبين في المبحث الرابع أن الوصية لا تخلو من أن تكون نافذة أو متوقفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها ردت أو رد منها ما زاد على الثلث ونفذت في الثلث فقط، فإذا لم يكن هناك أي نزاع أو خلاف، فيتم إخراج الوصية قبل توزيع الإرث حتى لا يدخلها النقص، ثم يتم توزيع التركة بحسب مستحقيها ، وتبين أن للتخارج في الوصية صور وطرق في قسمته، موضحة بأمثلة لكل صورة، وأنه يعد حلاً للنزاعات والخصومات بين الموصى له والورثة.

وفي الختام، أوصى الباحث بضرورة تعزيز الوازع الديني من خلال التوعية بعقوبة حرمان الموصى له من الوصية، كما أوصى بالعمل على تعديل القانون المدني بإدخال باب في التخارج وبيان ضوابطه وأحكامه، وأوصى بأهمية إذكاء الوعي المجتمعي بالتخارج في الوصية، كوسيلة لحل النزاعات والخصومات بين الورثة والموصى لهم.

Abstract

The paper discusses the topic of "Excluding a Beneficiary from a Will Deed by Consensus Consent", a jurisprudential study in comparison with the Yemeni law, where the research aims to know what is meant by exclusion in the will, its legitimacy, evidence and conditions, the cases of the will, and the forms of the exclusion, as a solution to conflict and discord as well as the ways to categorizing its issues. The research included an introduction and four topics that show In the first topic what is meant by the exclusion in the will which is: for the heirs to reconcile to the removal of the a beneficiary or more from the will in exchange for money paid by all or some of the heirs from the estate or other sources to the beneficiary. It is clear in the second topic that the exclusion is permissible and that it is a type of reconciliation between partners or heirs in their funds, and it became clear in the third topic that there must be general conditions for the exclusion, such as the eligibility of the exclusion parties and the ownership of what is being excluded, and that it is known, valid to be compensable, and with the consent of the two parties. It also became clear that there must be conditions in the will in which the exclusion takes place, to be within the limits of a third or less, for non-heirs, and in permissible matters that are not forbidden. It was found in the fourth study that the will must be valid or dependent on the permission of the heirs, so that it becomes valid if the heirs allow it; but if they refused the exclusion, it is rejected or what exceeds the third. If there is no dispute or disagreement, then the will is taken out before the distribution of the inheritance in order to avoid being imperfect or incomplete, then the estate is distributed according to the beneficiaries. It has been shown that the exclusion in the will has many forms and methods of dividing it, illustrated with examples for each form, and that it is a solution for disputes and conflicts between the beneficiary and the heirs.

In conclusion, the researcher recommended the need to strengthen religious conviction by raising awareness of the penalty for depriving the beneficiary person of the will, and he also recommended working on amending the civil law by introducing a chapter in the exclusion and explaining its controls and provisions. Moreover, he recommended the importance of raising community awareness of the exclusion in the will, as a means of resolving disputes and conflicts between the heirs and the beneficiaries.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله ، فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [1] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) [2] ثم أما بعد:

إن من محاسن شريعتنا أن شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً ليس هذا حال كونهم أحياء، بل شرعت لهم ما ينفعهم بعد موتهم حرصاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته فإن هناك من لم تطوى صحائف أعمالهم بعد موتهم، بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى.

وإن من أعظم ما شرعته هذه الشريعة الغراء لأتباعها الوصية، فقد حثت عليها ورغبت فيها لذلك نجد أن الله قدم ذكر الوصية على الدين في القرآن الكريم في كثير من الآيات كقوله تعالى ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [3] للاهتمام والعناية بها وحثاً على المسارعة بها وإخراجها والتذكير بها حتى لا تنسى؛ لأنها بلا عوض وعلى سبيل التبرع ولا مطالب لها رغم أن الدين مقدم على الوصية في إعطاء الحقوق.

ولكثرة النزاعات التي تحدث عند تقسيم التركة وخاصة قسمة التركة التي فيها وصية فقد يشق إخراج الوصية أو لا يرغب الورثة في بقاء الموصى له مع الورثة في التركة فيلجأ الورثة إلى التخارج أي المصالحة على إخراج الموصى له من التركة في مقابل مال يعطيه الورثة من التركة أو من غيرها

---

(1) سورة البقرة: اية رقم (180)

(2) أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(4/ 2)، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده», حديث رقم، (2738)، طوق النجاة، الطبعة الاولى، (1422هـ)، مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم /صحيح مسلم/: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (1233/3)كتاب الوصايا حديث رقم:1615)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة والتاريخ بدون.

(3) سورة النساء اية رقم (11)

ISSN : 2410-1818

للخروج من النزاعات الحاصلة بين الورثة والموصى له لذلك أحببت أن أتناول في هذا البحث موضوع التخارج في الوصية دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني.

ونوضح في هذه المقدمة العناصر والأفكار الآتية:

أولاً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كثرة النزاعات والخصومات عند قسمة التركة التي فيها وصية؛ نتيجة لوجود ضعفاء النفوس ممن يتساهل بالوصية أو يتحايل عليها، لذلك يسعى الباحث لإيجاد صور للتخارج في الوصية كحل للنزاعات والخصومات.

ثانياً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في إبراز عظمة الشريعة في وضع حلول للنزاعات التي تحدث عند تقسيم التركة، التي فيها وصية، فقد يشق إخراج الوصية أو لا يرغب الورثة في بقاء الموصى له مع الورثة في التركة فيلجأ الورثة إلى التخارج في الوصية لحل النزاعات الحاصلة بين الورثة والموصى له.

أما أسباب اختيار البحث، فيمكن إبرازها على النحو الآتي:

- كثرة قضايا النزاعات والخصومات عند قسمة التركة التي فيها وصية.
- انتشار الجهل في المجتمع بمدى ضرورة تنفيذ الوصية.
- مساهمة الباحث في ايجاد صوراً للتخارج في الوصية.

ثالثاً- أهداف البحث:

تهدف الدراسة الى تحقيق الاهداف الاتية:

- معرفة المقصود بالتخارج في الوصية.
- بيان حكم التخارج وأدلته.
- توضيح شروط التخارج في الوصية.
- بيان حالات الوصية من حيث النفاذ وعدمه.
- بيان صور التخارج في الوصية وكيفيته.
- ايضاح موقف القانون اليمني من التخارج في الوصية.

رابعاً- تساؤلات البحث:

- ما المقصود بالتخارج في الوصية؟
- ما حكم التخارج في الوصية؟
- ما الشروط العامة للتخارج؟

ISSN : 2410-1818

- ما حالات الوصية من حيث النفاذ وعدمه؟
- ما صور التخارج في الوصية وكيفية حلها؟

خامساً- منهج البحث وأدواته:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة موضوع التخارج في الوصية، حيث قام بجمع عناصر الموضوع معتمدا على كتب الفقه واللغة وأقوال الفقهاء وتحليلاتهم وتخريج الأحاديث الواردة في البحث, وفهرسة البحث بطريقة علمية بحثية, وبيان النتائج التي توصل اليها الباحث والوصول الى صور للتخارج في الوصية كحل للنزاع والشقاق والخروج بتوصيات تسهم في ذلك.

سادساً- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: معنى التخارج في الوصية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم التخارج وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث: شروط صحة التخارج في الوصية.

المبحث الرابع: حالات الوصية وصور التخارج فيها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

معنى التخارج في الوصية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التخارج لغة واصطلاحاً:

التخارج لغة مصدر تخارج، والتخارج تفاعل من الخروج، فيقال تخارج الشركاء أي تمّ بينهم التخارج، كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وتخارج القوم إذا خرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه, والتخارج أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الارض[1]، ويؤيد ذلك المعنى ما في حديث ابن عباس أنه قال : (يتخارج الشريكان وأهل الميراث) [2]، وعن ابن عباس قال : (لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، يأخذ هذا عشرة نقداً، ويأخذ هذا عشرين ديناراً) [3].

وهناك رواية أخرى عن الثوري بسنده عن ابن عباس أنه قال : (لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توى[4] لأحدهما لم يرجع على صاحبه) [5].

---

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب (2/ 251) مادة خرج , دار صادر. بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة – 1414 هـ , الفيروزآبادى : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) , القاموس المحيط (ص: 1343) مادة خرج, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م, الزيات وآخرون: مجمع اللغة، أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط (1/ 224) مادة خرج، دار الدعوة، القاهرة الطبعة والتاريخ بدون .

(2) البخاري: صحيح البخاري مرجع سابق (3/ 94) باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟, حديث رقم (2286)

(3) الصنعاني: ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت: 211), المصنف, تحقيق: حبيب الرحمن الأعضمي, (288/8), حديث رقم (15251), باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج من احد الرجلين ويتوى الاخر , المجلس العلمي – الهند ,الطبعة الثانية,1403هـ.

(4) توي: هلك، وأتواه الله، فهو تو, الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق (ص: 1266) , الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت: 893 هـ), الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري, تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية, (5/ 5), دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

(5)اخرجه البخاري صحيح البخاري مرجع سابق (3/ 187) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك, رواه تعليقاً. ولكن وصله ابن أبي شيبة, ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, (4/ 465), دار المعرفة – بيروت, طبعة بدون.

ISSN : 2410-1818

وعلى ذلك تكون معاني التخارج في اللغة يطلق على التصالح فيما بين الورثة، أو بين الشركاء سواء كانت الشركة في ملك أو عقد.

التخارج الاصطلاح: فيتفق مع المعنى اللغوي الذي أوردناه وقد خصصته الموسوعة الفقهية بالإرث حيث قالت : (أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها) (1).

وجاء في درر الحكام. التخارج هو أخذ بعض الورثة مالا معلوما من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثية، والخروج من التركة نوع من أنواع الصلح. (2)

ولا دليل على هذا التخصيص لا في اللغة ولا في الفقه، أما اللغة فقد رأينا أن لفظ التخارج يطلق على التصالح فيما بين الورثة، أو بين الشركاء سواء كانت الشركة في ملك أو عقد.

وأما الفقه فقد رأينا أن ابن عباس (رضي الله عنهما) قد استعمله في التخارج بين الشريكين إضافة إلى الورثة.

وعلى ضوء ذلك فالتخارج هو خروج أحد المشتركين، أو أكثر سواء كان شركة ملك أو عقد عن حقه بمال بالتراضي بينهما.

وهذا التعريف يشمل الورثة الذين هم مشتركون في الإرث شركة ملك، كما يشمل الشركاء الآخرين سواء كانت الشركة شركة عنان، أو مفاوضة، أو مضاربة، أو أبدان، أو وجوه، أو نحو ذلك.

ثانياً: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصية في اللغة: العهد بالشيء عهداً مقترناً بوعظ، تقول أوصاه بمعنى ووصاه وأوصى لفلان إذا عهد إليه بأمر وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى وتواصى القوم وأوصى بعضهم بعضاً وأوصى إليه وله بشي ووصى : جعله له والوصاة والوَصاية والوصاية والوصية :ما أوصيت به، سميت وصية لاتصالها بأمر الميت، والجمع: وصايا(3)

---

(1)الاوقاف الكويتية: وزارة الاوقاف– الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية. (3/ 73). دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية

(2) حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ), درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, تعريب: فهمي الحسيني, (4/ 48) , دار الجيل, الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م

(3) الفيروزآبادى : القاموس المحيط مرجع سابق (ص: 1343), الزيات وأخرون: المعجم الوسيط مرجع سابق (2/ 1038)

ISSN : 2410-1818

الوصية اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات حسب اختلاف المذاهب:

1- فعرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان ذلك في الأعيان أم في المنافع. (1)

2- وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده فقط. (2)

3- وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت. (3)

4- وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت. (4)

5- وعرفها القانون اليمني(5): حيث نصت المادة رقم (227) على أن الوصية(تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، ويخرج ما يجب الإيصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمة من رأس التركة).

نخلص مما سبق إلى أن المقصود بالتخارج في الوصية اصطلاحاً هو: أن يتصالح الورثة على إخراج الموصى له من الوصية مقابل مال يدفعه الورثة كلهم أو بعضهم من التركة أو غيرها إلى الموصى له.

---

(1) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: 743 هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ) (6/ 182),المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, الطبعة الأولى، 1313 هـ .

(2) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ), مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل, تحقيق: زكريا عميرات , (8/ 513) , دار عالم الكتب بيروت– لبنان, طبعة وتاريخ بدون

(3) الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/ 66) , دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.

(4) ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، المغني لابن قدامة , (6/ 137), دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى, 1405 هـ / 1985م .

(5) قانون الأحوال الشخصية رقم(20) لسنة 1992م .

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

حكم التخارج وأدلة مشروعيته

يُعتبر التخارج نوع من الصلح، إلا أنه أخص منه؛ لأن التخارج خاص بالتخارج بين الشركاء والورثة في الأموال في حين أن الصلح أعم من ذلك، ولذلك فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة على مشروعية الصلح تدل على مشروعية التخارج، فهو جائز شرعاً، وفيما يلي نوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [1]، فالآية دليل على فضل الصلح وجوازه عموماً في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين الناس والتخارج نوع من الصلح.

2- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ [2] وتدل الآية على: أن الله تعالى بين أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه، إلا أن يكون عن تراض واستحقاق، وهذا يدل بعمومه على مشروعية التخارج، لأنه قسمة ومعاوضة بين الورثة عن تراض منهم.

3- قال تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [3]، فالآية دليل على مشروعية الصلح، حيث وصف الله تعالى الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مأذوناً فيه مشروعاً، والتخارج نوع من الصلح بين الورثة.

ثانياً : من السنة:

1- قال ابن عباس : (لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن تَوِى لأحدهما لم يرجع على صاحبه) [4].

---

(1) سورة النساء (114).

(2) سورة النساء (29) .

(3) سورة النساء (128) .

(4) سبق تخريجه (ص 6) .

ISSN : 2410-1818

2- روي عن جابر بن عبدالله في أداء ديون أبيه [1]، وقد شرح الحافظ ابن حجر لفظ " والمجازفة في ذلك " فقال : أي عند المعاوضة ... ، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة، وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي، إذ لا مقابلة من الطرفين[2].

3- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني, عن أبيه, عن جده, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين, إلا صلحا حرم حلالا, أو أحل حراما, والمسلمون على شروطهم, إلا شرطا حرم حلالا, أو أحل حراما. [3]

4- ما روي أن عبدالرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة أُخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثلاثين ألفاً ...)[4].

والحديث صريح في جواز التخارج والصلح بين الورثة؛ لأن ذلك كان محضر من الصحابة من غير نكير من أحدهم فكان كالإجماع على جواز التخارج.

---

(1) اخرجه البخاري صحيح البخاري مرجع سابق كتاب الصلح باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (3/ 187) , حديث رقم (2709) .

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري, مرجع سابق , (5/ 310) .

(3) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:279هـ) الجامع الكبير (سنن الترمذي) تحقيق: شعيب الارنؤوط, باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس, (185/3) , – الرسالة العلمية – بيروت – الطبعة الاولى,1430 هـ – 2009، وضعّفه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت: 1420هـ،، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (144/5) كتاب البيع، حديث رقم (1303) ، إشراف: زهير الشاويش،، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

(4) أخرجه الصنعاني : المصنف مرجع سابق (62/7) كتاب الطلاق باب طلاق المريض حديث رقم (12193)، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (7/ 593)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003م، وضعّفه الألباني، الألباني: إرواء الغليل مرجع سابق (159/6)، باب ميراث المطلقة، حديث رقم (1721).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

شروط صحة التخارج في الوصية

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول :- الشروط العامة للتخارج

المطلب الثاني :- شروط الوصية التي يقع فيها التخارج

المطلب الأول

الشروط العامة للتخارج

يمكن ان نجمل شروط التخارج فيما يأتي[1] :

الشرط الأول : أن يكون المتخارجان مكلفين لهما أهلية[2] الأداء وذلك بأن يكون كل من الْمُخَارَجِ والْمُخَارِجِ عاقلاً غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون و المعتوه والنائم والسكران وأشباههم.

الشرط الثاني : الأصالة أو الإذن بالتصرف شرعاً : فيشترط في المتخارجين أن يكون كل منهما أصيلاً، أو مأذوناً له بالتصرف بوصاية[3] أو وكالة [4]أو ولاية شرعية[5].

الشرط الثالث : التراضي من الطرفين : لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين المتخارجين لصحة التخارج ؛ وأنه لا يصح مع الإكراه لأن التخارج مصالحة، وقد سبق في أدلة مشروعية التخارج ما يدل على أنه لا يكون إلا عن تراضٍ.

---

(1) الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية (6/ 11) الغامدي : الدكتور ناصر بن محمد بن مشري, الخلاصة في علم الفرائض, الطبعة الرابعة دار الطيبة الخضراء, مكة, 1426م (ص: 667)

(2) الأهلية : هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه , وصحة التصرفات منه . زيدان: عبد الكريم زيدان, علم اصول الفقه , (ص:92), مؤسسة الرسالة العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة السادسة ,1979م-1471هـ

(3) الوصاية : من يقام لأجل الحفظ والتصرّف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت , البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي, التعريفات الفقهية (ص: 237), دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م

(4) الوَكالة: تفويض أحدٍ أمرَه لآخَر وإقامتُه مقامَه، ويقال لذلك الشخص: مُوَكِّل ولمن أقامه وكيلٌ والأمْرُ موكَّل به .البركتي التعريفات الفقهية، المرجع السابق، ص: 239.

(5) الولاية: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها. للزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 2983).

ISSN : 2410-1818

الشرط الرابع : أن يكون المال المخارج عنه مملوكاً ثابتاً مستحقاً شرعاً للمخارج ؛ فإن لم تكن الوصية المخارج عنها ثابتة للموصى له شرعاً، أو لم يستحق بعد، أو تعلقت به حقوق الغرماء، أو كانت الوصية المخارج عنها معلقة على زمن لم يأت بعد، أو زائدة على الثلث ولم يجز الورثة الزيادة، فلا يجوز المخارجة حينئذ.

الشرط الخامس: أن يكون المال المخارج عنه معلوماً مقداراً وصفةً ؛ فلا يصح التخارج عن التركة أو الوصية المجهولة [1].

موقف القانون اليمني

لم ينص المشرع اليمني على التخارج بذاته ، وإنما أفرد باباً في الصلح حيث نصت مواد القانون [2] على شروط الصلح فنصت المادة (670) على أنه (يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف في الحقوق التي يشملها الصلح).

وكما نصت المادة (672) على أنه (يصح الصلح من الوكيل المفوض به ويلزم الموكل ما صالح عليه ولا يلزم الوكيل الا اذا ضمن ويرجع بما ضمنه على الموكل).

المطلب الثاني

شروط الوصية التي يقع فيها التخارج

بعد أن ذكرنا الشروط العامة للتخارج نذكر هنا الشروط اللازم توفرها في الوصية التي يقع فيها التخارج، وذلك على النحو الآتي :

الشرط الأول : أن تكون الوصية في حدود الثلث

أتفق العلماء على جواز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة بأكثر من ذلك إلا إذا أجاز الورثة [3]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(1) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ), الهداية في شرح بداية المبتدي, تحقيق: طلال يوسف, (3/ 198), دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان, الطبعة والتاريخ بدون , الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, مرجع سابق(3/ 164), الزيلعي : تبيين الحقائق مرجع سابق (50/5).

(2)القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م

(3) الزيلعي : تبيين الحقائق مرجع سابق (6/ 182)، ابن قدامة : المغني لابن قدامة مرجع سابق (139/6)، الشربيني مغني المحتاج مرجع سابق (73/4) ابن جزي : القوانين الفقهية مرجع سابق صفحة (267)

ISSN : 2410-1818

1- ما روى سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه -، قال : عادني رسول الله صلى لله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع شفيت منه على الموت، فقلت : يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة: لي واحدة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال (لا!) ، قلت : أفأ تصدق بشطره؟ قال (لا!) قلت : فالثلث؟ قال ((الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك)) [1]

الشرط الثاني : أن تكون لأجنبي عن الميت ؛ يعني لغير وارث

أجمع العلماء على أنه لا وصية لوارث إلا أن يُجيز الورثة ذلك [2] واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي أمامة الباهلي - رضي اللَّه تعالى عنه - قال: سمعت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) [3] والحديث دليل على منع الوصية للوارث [4].

---

(1) البخاري : صحيح البخاري مرجع سابق (3/4) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث حديث رقم (2744)، مسلم : صحيح مسلم مرجع سابق (3/ 1250) كتاب الوصية، باب الوصية حديث رقم (1628) .

(2)ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 ه) الإجماع لابن المنذر وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، (ص90)،. المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي مرجع سابق (513/4),الزيلعي : تبيين الحقائق مرجع سابق (6/ 182), ابن قدامة : المغني لإبن قدامه، مرجع سابق (139/6)، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741ه)، القوانين الفقهية صفحة (266)، الشربيني : المغني المحتاج مرجع سابق (4/ 73) .

(3) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي مرجع سابق (197/4)، بَابُ مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، حديث رقم:(2120)، وحسنه ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852ه)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (3/ 198)، حديث رقم (1421)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى, 1416ه, 1995م.

(4) ابن الامير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعرف بالأمير(ت1182ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام (968/2)، دار الحديث، مصر – القاهرة، بدون طبعة والتاريخ بدون.

ISSN : 2410-1818

2- وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) [1] ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ضرراً يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على منع التحايل على الورثة وذلك بمنع الوصية لوارث.

الشرط الثالث : أن تكون الوصية مباحة شرعاً غير محرمة، فإن كانت الوصية محرمة فهي باطله غير نافذة باتفاق جمهور أهل العلم[2]، فمثال المباحة : الوصية لذي رحم مسلم، والوصية ببناء مسجد، أو طبع كتب العلم الشرعي ونحو ذلك من وجوه البر الكثيرة. ومثال الوصية المحرمة : الوصية بماله لكافر يتقوى به على المسلمين، وكذا الوصية لدور اللهو والخمر ونحوها .

شروط التخارج في الوصية في القانون اليمني :

ذكر المشرّع اليمني شروطاً للموصى به حيث نصت نصوص القانون[3] في المادة رقم (232) على أنه يشترط في الموصى به :

1. أن يكون مالاً له قيمة ، أو منفعة لها أجره.
2. أن يكون موجوداً ومملوكاً للموصي عند موته.
3. أن يكون في حدود ثلث التركة إذا كان للموصي ورثه).

ونصت المادة رقم (235) على أنه (لا تصح الوصية لوارث الوارث في حياة مورثه إلا لمبرر يعوقه عن التكسب كالأعمى والأشل وأمثالهما مع الفقر).

كما نصت المادة رقم (237) على أنه (لا تصح إجازة الوصية إلاَّ من بالغ عاقل مختار بعد وفاة الموصي).

---

(1) أخرجه الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (5/ 173)، حديث رقم: (4155)، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى, 1424 هـ, 2004 م، وحسنه ابن حجر, ابن حجر: تلخيص الحبير، مرجع سابق (199/3)، كتاب الوصايا حديث رقم (1422).

(5) الشربيني : مغني المحتاج مرجع سابق (68/4) ابن جزي : القوانين الفقهية مرجع سابق صفحة (267)

(3) قانون الأحوال الشخصية رقم(20) لسنة 1992م .

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع

حالات الوصية وصور التخارج فيها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :- حالات الوصية من حيث النفاذ وعدمه وطرق حلها:

المطلب الثاني :- صور التخارج في الوصية وطرق قسمتها:

المطلب الأول

حالات الوصية من حيث النفاذ وعدمه وطرق حلها

إذا تحققت الشروط اللازمة في الوصية والتي تم ذكرها في المبحث السابق، فإنها لا تخلو الوصية من أن تكون نافذة أو متوقفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإن ردوها ردت أو رد منها ما زاد على الثلث ونفذت في الثلث فقط فيما إذا لم يكن هناك أي نزاع أو خلاف، فيتم إخراج الوصية قبل الإرث حتى لا يدخلها النقص، فيتم إخراج الوصية ثم يتم توزيع التركة بحسب مستحقيها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى:

أن تكون الوصية في حدود ثلث المال أو أقل منه فحينئذ تنفذ باتفاق أهل العلم [1][2][3] من غير أن تتوقف على إجازة أحد من الورثة، سواء كانت الوصية واحدة أو متعددة، ويمكن حل هذا النوع من المسائل بطريقتين:

الطريقة الأولى :- طريقة ما فوق الكسر

فطريقة ما فوق الكسر أن تنظر مقام الكسر وتلقي منه بسطه (تطرح) وتنسب ما ألقيته إلى ما أبقيته فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر فلو أردت أن تعلم ما فوق الثلث فاطرح بسطه من مقامه يبقى اثنان فانسب إليهما الواحد المطروح يكن نصفاً وفوق الثلث النصف وفوق النصف المثل لأن

---

(1) وقد سبق ذكر الحكم عند الحديث عن شروط الوصية التي يقع فيها التخارج في المبحث السابق.

(2)الفرضي: ابراهيم بن عبد الله الفرضي, العذب الفائض شرح عمدة الفرائض,(115/2), دار الفكر- مصر, الطبعة الثانية, 1394هـ، الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض مرجع سابق (601)

(3)الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفرائض مرجع سابق (196/2-197)

ISSN : 2410-1818

الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ، ونسبة الواحد المطروح إلى الواحد الباقي، وذلك بأن تقسم المسألة بين الورثة قسمه عادية ، ثم تزيد على ما صحت منه مثل الكسر الذي فوق الجزء الموصى به ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ، وإن لم يحصل في المأخوذ كسر ، فإن حصل فيه كسر ، فأبسط الجميع من جنسه يحصل التصحيح ، والمزيد على الفريضة أو بسطه هو الوصية ؛ فإذا أوصى بالخمس ؛ فزد على مسألة الورثة مثل ربعها ؛ وإذا أوصى بالربع ؛ فزد عليها مثل ثلثها ، وهكذا ولحل مسائل الوصية بطريقة ما فوق الكسر نتخذ الخطوات التالية :-

- نقسم التركة قسمة عادية من غير الموصى له لمعرفة أصلها أو مصحها.
- نحدد ما فوق الكسر بالطرقة السابقة التي ذكرناها.
- نضرب ما فوق الكسر في أصل المسألة نحصل على سهام الموصى له.
- يعطى الموصى له السهام ويزاد في أصل المسألة.

نقسم التركة على أصل المسألة الجديدة نحصل على قيمة الجزء.

نضرب قيمة الجزء في سهام كل وارث ومن جملتهم الموصى له فنحصل على نصيب كل واحد من التركة.

ISSN : 2410-1818

مثال هلك هالك عن زوجة، ابن، وبنت، وأوصى لقريب له بخمس، فيكون نصيب كل منهم في ×3 تركة قدرها (66000000) ريال فما نصيب كل منهم؟

الشرح :

		8	30/24	
$\frac{1}{8}$	**زوجة**	1	3	3 ×1000= 3000 ريال
ع	**ابن**	7	14	14×1000=14000 ريال
	بنت		7	7 ×1000=7000 ريال
$\frac{1}{5}$	**موصى له**		6	4×1000= 4000

نقوم بقسمة المسألة قسمة عادية فتأخذ الزوجة الثمن ويأخذ الابن والبنت الباقي عصبة بالغير، أصلها من ثمانية مخرج الزوجة، للزوجة منها سهم والابن والبنت سبعة لا تنقسم عليهم، وتصحح المسألة بالضرب في عدد رؤوسهم ثلاثة، فتصبح أصل المسألة 24 للزوجة 3، والبنت 7، والابن 14 ،وبطريقة ما فوق الكسر فإن الخمس فوقه ربع (5-1=4) أي ربع فيضرب مصح المسألة 24في ما فوق الكسر ربع= ستة هي سهام الموصى له يعطى الموصى له ويزاد في أصل المسألة فيصبح أصلها الجديد 30، للزوجة ثلاثة اسهم وللابن اربعة عشر سهماً وللبنت سبعة اسهم وللموصى له ستة اسهم, كما هو موضح في الجدول أعلاه.

فيكون توزيع التركة على النحو الآتي :

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 66000000÷ 30= 2200000

نصيب الزوجة = 3× 2200000 = 6600000

نصيب الابن = 14× 2200000=30800000

نصيب البنت = 7× 2200000=15400000

ISSN : 2410-1818

نصيب الموصى له= 4×2200000= 8800000

مثال :- لو هلك عن ثلاثة أبناء، وأوصى لقريب له بالربع ؛ ففوق الربع الثلث ؛ فزد على عدد البنين مثل ثلثه في المسألة ؛ لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم، وابسط ما فيه كسر، يحصل المطلوب :

		3	4
ع	ابن	1	1
	ابن	1	1
	ابن	1	1
$\frac{1}{4}$	موصى له		1

الشرح :-

نقوم بقسمة المسألة قسمة عادية فيأخذ الأبناء التركة كلها عصبه بأنفسهم فيكون أصلها من عدد رؤوسهم ثلاثة فنوجد سهام الموصى له بطريقة ما فوق الكسر (4-1= 3 أي ثلث) فيكون ما فوق الكسر الربع هو الثلث، فنضرب أصل المسألة ثلاثة في ما فوق الكسر ثلث فتساوي سهم واحد هو نصيب الموصى له فيعطى في المسألة ويضاف إلى أصلها فيصبح أصل المسألة الجديد أربعة كما هو موضح في الجدول أعلاه.

فيكون توزيع التركة كما في المثال السابق.

الطريقة الثانية : طريقة الجامعة :

لحل المسائل بطريقة الجامعة نتخذ الخطوات التالية :

1- نجعل مسألة مستقلة للوصية أصلها من مخرج الوصية

2- نعمل مسألة للورثة.

ISSN : 2410-1818

3- نعمل مسألة للجامعة بين الوصية والورثة بأن ننظر بين مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية، فلا يخلو الأمر من :-

أ- أن يتماثل أصل مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية، فيكون أصل المسألة هو أصل مسألة الوصية وتنقل السهام كما هي

ب- أن يتباين أصلا مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية، فنضرب أصل مسألة الورثة في أصل مسألة الوصية، نحصل على الجامعة، وكذا نضرب أصل مسألة الورثة في سهام الموصى له من مسألته ونضرب سهام ما بقي في مسألة الوصية في سهام كل وراث من مسألة الورثة.

ج- أن يتوافق أصل مسألة الورثة مع ما بقي من مسألة الوصية فنضرب وفق أصل مسألة الورثة في كامل أصل مسألة الوصية فنحصل على أصل الجامعة، وكذا نضرب وفق أصل مسألة الورثة في سهام الموصى له، ونضرب وفق سهام ما بقي من مسألة الوصية × سهام مسألة الورثة.

د- نقوم بقسمة التركة على أصل الجامعة، نحصل على قيمة الجزء.

هـ- نضرب قيمة الجزء في سهام كل وارث من الجامعة نحصل على نصيب كل وارث ومن جملتهم الموصى له.

ISSN : 2410-1818

مثال على مسألة الوصية في حالة التماثل :-

هلك هالك عن بنتين وعم شقيق وأوصى لرجل بالربع وترك (16000000) ريال، فما نصيب كل منهم؟

		الوصية	الورثة	الجامعة
		4	3	4
$\frac{2}{3}$	بنتين	3	2	2
ع	عم		1	1
$\frac{1}{4}$	موصى له	1		1

الشرح :-

عند العمل بطريقة الجامعة، نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو أربعة سهم للموصى له وثلاثة أسهم للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة فيكون للبنتين الثلثين لتعددهن وعدم المعصب، والعم الباقي عصبه بنفسه، فأصلها من ثلاثة مخرج الثلثين، للبنتين سهمان وللعم سهم، نعمل جامعة لمسألة الوصية ومسألة الورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية فنجد بينهما تماثل فحينئذ تصح المسألتان مما صحت منه مسألة الوصية وهو أربعة وينقل نصيب الموصى له تحت الجامعة سهم كما هو في مسألته، وكذا ننقل سهام الورثة كما هي إلى الجامعة، ثم نقسم الجامعة على التركة نحصل على قيمة الجزء.

فيكون توزيع التركة على النحو الآتي :-

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 16000000 ÷ 4= 4000000

نصيب البنتين = 2× 4000000 = 8000000

نصيب العم = 1× 4000000 =4000000

نصيب الموصى له= 1×4000000 = 4000000

ISSN : 2410-1818

مثال على مسألة الوصية في حالة التوافق :-

لو هلك هالك عن : بنت، وزوجة، وعم شقيق، وأوصى لرجل بالخمس ؛ فنصيب كل منهم في المسألة على النحو التالي :

		الوصية	الورثة	الجامعة
		5	8	10
$\frac{1}{8}$	زوجة	4	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت		4	4
ع	عم شقيق		3	3
$\frac{1}{5}$	موصى له	1		2

الشرح :-

عند العمل بطريقة الجامعة، نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو خمسة، سهم للموصى له وأربعة أسهم للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة فيكون للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب، والعم الباقي عصبه بنفسه، فأصلها من ثمانية مخرج الزوجة، ودخول مخرج النصف فيه، للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة أسهم، نعمل جامعة لمسألة الوصية ومسألة الورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية فنجد بينهما توافق، فنضرب وفق أصل مسألة الورثة في كامل مسألة الوصية، فنحصل على أصل مسألة الجامعة 2×5= 10 ، وكذا نضرب وفق أصل مسألة الورثة في سهام الموصى له من مسألته، فيحصل الموصى له على سهمين، ثم نضرب وفق سهام الورثة من مسألة الوصية في سهامهم، من مسألتهم، فيكون للزوجة 1×1=1 سهم، وللبنت 1×4=4 أسهم، وللعم 1×3= 3أسهم، ثم نقوم بتوزيع التركة كما عملنا في المسألة التماثل السابقة.

ISSN : 2410-1818

مثال على مسألة الوصية في حالة التباين

توفت امرأة عن : زوج، وأم، وابن، وموصى له بالثمن، فما نصيب كل منهم :-

		الوصية	الورثة	الجامعة
		8	12	96
$\frac{1}{4}$	زوج	7	3	21
$\frac{1}{6}$	أم		2	14
ع	ابن		7	49
$\frac{1}{8}$	موصى له	1		12

الشرح :-

عند العمل بطريقة الجامعة، نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو ثمانية، سهم للموصى له وسبعة أسهم للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة فيكون للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والأم السدس لوجود الفرع الوارث، والابن الباقي عصبه بنفسه، فأصلها من اثنا عشر لتوافق مخرج الربع والسدس، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللابن سبعه أسهم، نعمل جامعة لمسألة الوصية ومسألة الورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية فنجد بينهما تباين، فنضرب أصل مسألة الورثة في أصل مسألة الوصية، فنحصل على أصل مسألة الجامعة 12×8= 96، وكذا نضرب أصل مسألة الورثة في سهام الموصى له من مسألته، فيحصل الموصى له على 12×1= 12، ثم نضرب سهام الورثة من مسألة الوصية في سهامهم من مسألتهم، فيكون للزوج 3×7=21 سهم، وللأم 7×2=14 سهم، وللابن 7×7= 49سهم، ثم نقوم بتوزيع التركة كما عملنا في المسألة التماثل السابقة.

ISSN : 2410-1818

الحالة الثانية:

أن تكون الوصية بأكثر من الثلث ويتفق الورثة جميعاً على إجازة ما زاد على الثلث للموصى له فحينئذ تصح الوصية في قول جمهور أهل العلم[1] وتنفذ للموصى له إلا عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله [2]– فإن الوصية بما زاد على الثلث باطلة.

فعلى قول الجمهور تنفذ الوصية بالغة ما بلغت إذا أجازها الورثة وتكون المسألة على النحو الاتي.

مثال على اجازة الورثة الزيادة على الثلث

لو مات رجل عن : زوجة وابن وموصى له بمثل نصيب ابنه منهم واجاز الورثة الزيادة ، فما نصيب كل منهم.

15	8		
1	1	**زوجة**	$\frac{1}{8}$
7	7	**ابن**	ع
7		**موصى له**	**موصى له بمثل نصيب الابن**

(1). ابن قدامة : المغني لإبن قدامة مرجع سابق (139/6)، الشربيني : مغني المحتاج مرجع سابق (73/4) ابن جزي : القوانين الفقهية مرجع سابق صفحة (267)

(2). المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي مرجع سابق (513/4), الزيلعي : تبيين الحقائق مرجع سابق (6/ 182)

ISSN : 2410-1818

الشرح:-

1- نقوم بقسمة مسألة الورثة قسمة عادية لمعرفة نصيب الابن، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والابن عصبة بنفسه يأخذ الباقي، أصلها من ثمانية للزوجة سهم والابن سبعة أسهم باقي ثم يعطى الموصى له سبعة أسهم مثل نصيب الابن، تضم إلى أصل المسألة فيصبح أصلها خمسة عشر، للزوجة سهم والابن سبعة أسهم والموصى له سبعة أسهم، هذا عند إجازة الورثة للوصية لأنها أكثر من الثلث عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة –رحمه الله كما ذكرنا.

الحالة الثالثة :

أن تكون الوصية زائدة على الثلث فلا يجيز الورثة الزيادة ويتفقون جميعاً على رد ما زاد على الثلث فحينئذ يعطى الموصى له الثلث والباقي يقتسمه الورثة بينهم على قدر فروضهم فإن كانت الوصية واحدة فلها الثلث كاملاً ولا إشكال وإن تعددت فيشترك الموصى لهم في الثلث.

مثال على عدم إجازة الورثة للوصية الزائدة عن الثلث.

لو مات رجل عن : زوجة وابن وموصى له بمثل نصيب ابنه، ولم يجز الورثة الزيادة، فما نصيب كل منهم.

		الوصية	الورثة	الجامعة
		3	8	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	2	1	1
ع	ابن		7	7
موصى له بمثل نصيب ابن ثلث	موصى له	1		4

الشرح:-

نقوم بقسمة مسألة الورثة قسمة عادية لمعرفة نصيب الورثة، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والابن عصبة بنفسه يأخذ الباقي، أصلها من ثمانية للزوجة ثمنها سهم والابن سبعة أسهم الباقي ثم يعطى الموصى له ثلث المال لعدم إجازة الورثة الوصية, كونها اكثر من الثلث، فنعمل مسألة الوصية أصلها ثلاثة للموصى له ثلثها سهم واحد وسهمين لبقية الورثة، نعمل جامعة لمسألة الوصية ومسألة الورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية فنجد بينهما توافق بالنصف، فنضرب وفق أصل مسألة الورثة أربعة، في أصل مسألة الوصية ثلاثة، فنحصل على أصل مسألة الجامعة 4×3= 12،

ISSN : 2410-1818

وكذا نضرب وفق أصل مسألة الورثة في سهام الموصى له من مسألته، فيحصل الموصى له على 4×1= 4 سهم، ثم نضرب وفق سهام الورثة من مسألة الوصية في سهامهم من مسألتهم، فيكون للزوجة 1×1=1 سهم، وللابن 7×1=7 سهم، ثم نقوم بتوزيع التركة كما عملنا في مسألة التماثل السابقة.

موقف القانون اليمني من الوصية من حيث النفاذ وعدمه

اكد المشرع اليمني على إجازة الوصية من عدمها حيث نصت نصوص القانون[1] على الاتي نصت المادة رقم (255) على أنه (إذا تزاحمت الوصايا التبرعية فتعتبر من الثلث ويقسم بينها).

فنصت المادة رقم (236) على أنه (لا تصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث التركة إلاَّ بإجازة الورثة وتصح بكل التركة لمن لا وارث له ، ويخرج الثلث من ثلث المال الحاضر فإن كان له مال غائب فيخرج الثلث منه عند حضوره).

المطلب الثاني

صور التخارج في الوصية وطرق قسمتها

بعد بيان حالات الوصية من حيث النفاذ وعدمه وطرق قسمتها وامكن اخراج الوصية عند عدم النزاع أو الشقاق بين الورثة والموصى له، وفي هذا المطلب يمكن أن نذكر أهم صور التخارج في الوصية كحل عند وجود النزاع أو الشقاق بين الورثة والموصى له بأن كانت التركة مشاعة أو لا يمكن تحديد فصل الوصية بذاتها لأي سبب كان، فنلجأ الى التخارج كحل للنزاع والشقاق بين الورثة والموصى له، فنذكر هنا في هذا المطلب صور التخارج في الوصية التي يتصالح الورثة على إخراج الموصى لهم من الوصية مقابل مال يدفعه الورثة كلهم أو بعضهم من التركة أو غيرها إلى الموصى لهم وذلك على النحو الآتي:-

الصورة الأولى :- أن يخرج الموصى له عن نصيبه كله في مقابل شيء يأخذه من غير التركة، فهاهنا يحل الوارث محل المخارج (الموصى له) في نصيبه من التركة، وتضم سهام الموصى له إلى سهام الوارث المخارِج.

مثال:- هلكت عن زوج، وبنت، وأم، وعم، وموصى له بالربع، وتركت مال وقدره (48000000)، واتفق الورثة على إخراج الموصى له في مقابل مال يدفعه الزوج فما نصيبهم؟

(1) قانون الأحوال الشخصية رقم(20) لسنة 1992م .

ISSN : 2410-1818

يمكن حل مسألة التخارج بطريقتين:

الطريقة الأولى :- طريقة ما فوق الكسر:-

	16	12		
مضاف إليه سهام الموصى له	3	3	**زوج**	$\frac{1}{4}$
	6	6	**بنت**	$\frac{1}{2}$
	2	2	**أم**	$\frac{1}{6}$
	1	1	**عم**	ع
خرج مقابل مال		4	**موصى له**	$\frac{1}{4}$

الشرح :

نقوم بقسمة المسألة قسمة عادية فيأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث البنت، والبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب، والأم السدس لوجود البنت، والعم عصبه بنفسة، فأصلها من 12 لتوافق مخرج الربع والسدس ودخول مخرج النصف فيهما فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيكون أصلها اثنا عشر، فللزوج ربعها ثلاثة أسهم، وللبنت نصفها ستة أسهم، وللأم سدسها سهمان، والباقي للعم سهمان و بالنظر إلى طريقة ما فوق الكسر، حيث الكسر ربع فوقه ثلث (4-1=3 أي واحد على ثلاثة) فنضيف الثلث إلى أصل المسألة، وذلك بأن نقوم بقسمة التركة لمعرفة أصلها، ثم نحدد ثلثها بضرب أصل المسألة في ما فوق الكسر وهو هنا ثلث فنحصل على سهام الموصى له 12× ثلث = 4 تضاف إلى أصل المسألة فيكون الاصل الجديد 16 فيحصل الزوج منها على 3، والبنت 6، والأم 2، والعم 1، والموصى له 4، ثم نعمل مسألة التخارج أصلها من 16 للزوج 7 أسهم نصيبة + نصيب الموصى له، والبنت 6 أسهم، والأم سهمان، وللعم سهم، ولا شيء للموصى له كونه خرج في مقابل مال دفعه له الزوج.

ISSN : 2410-1818

فتكون قسمة التركة على النحو التالي:-

قيمة الجزء = التركة ÷ أصل المسألة = 48000000÷16=3000000

نصيب الزوج =7×3000000=21000000، نصيبة + نصيب الموصى له

نصيب البنت = 6×3000000=18000000

نصيب الأم =2×3000000=6000000

نصيب العم = 1×3000000=3000000

نصيب الموصى له = خرج مقابل مال دفعه الزوج من ماله الخاص.

الطريقة الثانية :- طريقة الجامعة:

		الوصية	الورثة	الجامعة	التخارج
		4	12	16	16
1 / 4	زوج	3	3	3	4+3
1 / 2	بنت		6	6	6
1/6	ام		2	2	2
ع	عم		1	1	1
1/4	موصى له	1		4	0
					مضاف إليه سهام الموصى له
					خرج مقابل مال دفعه الزوج

الشرح :-

عند العمل بطريقة الجامعة، نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو أربعة سهم للموصى له وثلاثة اسهم للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة فيكون للزوج الربع لوجود الفرع الوارث البنت، وللبنت النصف لانفرادها، وعدم المعصب، وللأم، السدس لوجود الفرع الوارث البنت، والعم عصبة بنفسة يأخذ الباقي، فأصلها من اثنا عشر لأن الاثنين مخرج النصف دخل في غيرة وبين مخرج الربع ومخرج السدس توافق بالنصف فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيكون أصلها اثنا عشر، للزوج ربعها ثلاثة أسهم، وللبنت نصفها ستة أسهم، وللأم سدسها سهمان، وللعم الباقي سهم، نعمل جامعة لمسألة الوصية ومسألة الورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وما بقي من مسألة الوصية فنجد بينهما توافق بالثلث، فنضرب وفق أصل مسألة الورثة أربعة في أصل مسألة الوصية فيكون أصل مسألة

ISSN : 2410-1818

الجامعة ستة عشر، وكذا نضرب وفق أصل مسألة الورثة (أربعه)في سهام الموصى له من مسألته (1) فتكون أربعة، ثم نضرب وفق ما بقي من مسألة الوصية في سهام مسألة الورثة فيكون 1×3=3 للزوج، 1×6=6 للبنت، 1×2=2 للأم، 1×1=1 للعم، ثم نعمل مسألة التخارج بأن نضيف سهام الموصى له إلى نصيب الزوج فيكون للزوج سبعة أسهم نصيبه + نصيب الموصى له ، وللبنت سته أسهم، وللأم سهمان، وللعم سهم، ولا شيء للموصى له كونه خرج في مقابل مال دفعه الزوج.

فتكون قسمة التركة على النحو التالي :-

قيمة الجزء = التركة ÷ أصل المسألة = 48000000÷16=3000000

نصيب الزوج =7×3000000=21000000، نصيبة + نصيب الموصى له

نصيب البنت = 6×3000000=18000000

نصيب الأم =2×3000000=6000000

نصيب العم = 1×3000000=3000000

نصيب الموصى له = خرج مقابل مال دفعه الزوج من ماله الخاص.

الصورة الثانية :- أن يخرج الموصى له عن نصيبه من التركة لبقية الورثة في مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة، كدار أو أرض أو مبلغ من التركة فهنا فيقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصبائهم فهنا نتبع الخطوات التالية:-

نقسم التركة قسمة عادية على جميع الورثة بما فيهم الموصى له ؛ لمعرفة عدد سهامه.

نستبعد سهام الموصى له نظير ما حصل عليه من التركة.

نُرجع أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة بعد استبعاد سهام الموصى له.

نُخرج جزء السهم للمسألة ؛ عن طريق قسمة المبلغ الذي خلفه الميت، على الاصل الجديد.

نضرب جزء السهم في سهام كل وارث من البقية ليخرج نصيبه من التركة المتبقية.

مثال: هلك عن : زوجه وبنت وعم شقيق، وموصى له بالخمس وترك مبلغ (32000000 ريال)، وقطعة أرض، فخرج الموصى له من نصيبه في المبلغ المذكور على أن يأخذ قطعة أرض وحده فكيف تقسم التركة على الورثة المذكورين؟

ISSN : 2410-1818

الحل :- يمكن حلها بطريقتين :-

الطريقة الأولى :- طريقة ما فوق الكسر:-

		8	10	8
1 / 8	**زوجة**	1	1	1
1 / 2	**بنت**	4	4	4
ع	**عم**	3	3	3
1/5	**موصى له**		2	**خرج مقابل ارض**

الشرح:-

نقوم بقسمة المسألة قسمة عادية فتأخذ الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث البنت، والبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب، والعم عصبة بنفسه، فأصلها من 8 مخرج فرض الزوجة ودخول مخرج النصف فيه، فللزوجة ثمنها سهم واحد وللبنت نصفها أربعة، وللعم الباقي ثلاثة أسهم، وبطريقة ما فوق الكسر يكون الكسر خمس فوقه ربع(5-1= 4 أي واحد على أربعة) فنضيف الربع إلى أصل المسألة وذلك بأن نقوم بقسمة التركة لمعرفة أصلها ثم نضيف ربعها بضرب 8 × ربع =2 ويعطى الموصى له ربع أصلها 2 ويزاد في الأصل فيصبح أصلها 10 للزوجة 1، وللبنت 4، وللعم 3، وللموصى له 2،ثم نعمل مسألة التخارج بأن يحذف نصيب الموصى له من المسألة في مقابل قطعة أرض أخذها من التركة فيكون أصل المسألة 8 للزوجة سهم وللبنت 4 وللعم سهم، وللموصى له خرج في مقابل قطعة أرض، كما هو موضح في الجدول أعلاه.

فيكون توزيع التركة على النحو الاتي :-

قيمة الجزء = التركة ÷ أصل المسألة = 32000000 ÷ 8 = 4000000.

نصيب الزوجة = 1 × 4000000 = 4000000 ريال.

نصيب البنت = 4 × 4000000 = 16000000 ريال.

نصيب العم = 3 × 4000000 = 12000000 ريال.

نصيب الموصى له = خرج من التركة مقابل قطعة أرض.

ISSN : 2410-1818

الطريقة الثانية:- طريقة الجامعة :-

		الوصية	الورثة	الجامعة	التخارج
		5	8	10	8
1 / 8	زوجة		1	1	1
1 / 2	بنت	4	4	4	4
ع	عم		3	3	3
1/5	موصى له	1		2	0

الشرح :-

عند العمل بطريقة الجامعة نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو خمسة للموصى له سهم، أربعة اسهم للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة فيكون للزوجة الثمن وللبنت النصف وللعم عصبة فأصلها من ثمانية للزوجة سهم، وللبنت اربعة أسهم وللعم ثلاثة اسهم، نعمل جامعة لمسألة الوصية والورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وسهام الورثة من مسألة الوصية فنجد بينهما توافق بالربع فنضرب وفق أصل مسألة الورثة اثنين في أصل مسألة الوصية خمسة فيكون أصل مسألة الجامعة عشرة وكذا نضرب وفق أصل مسألة الورثة في سهام الموصى له من مسألته فتكون اثنين ونضرب وفق سهام الورثة من مسألة الوصية في سهام مسألتهم فيكون للزوجة 1 ، وللبنت 4 ،وللعم 3، ثم نعمل مسألة التخارج بأن نحذف نصيب الموصى له من مسألة التخارج في مقابل قطعة الارض الذي أخذها ، فيكون أصل مسألة التخارج 8، للزوجة 1 ، وللبنت 4 ، وللعم 3 ، والموصى له خرج في مقابل أرض كما هو موضح في الجدول أعلاه.

فيكون توزيع التركة على النحو الاتي :-

قيمة الجزء = التركة ÷ أصل المسألة = 32000000 ÷ 8 = 4000000.

نصيب الزوجة = 1 × 4000000 = 4000000 ريال.

نصيب البنت = 4 × 4000000 = 16000000 ريال.

نصيب العم = 3 × 4000000 = 12000000 ريال.

نصيب الموصى له = خرج من التركة مقابل قطعة أرض.

الصورة الثالثة :- أن يخرج الموصى له عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعه له الورثة من غير التركة (من مالهم الخاص) بنسبة أنصبائهم في ميراثهم فهذه تحل كما في الصورة الثانية.

ISSN : 2410-1818

مثال :- هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ لأب وموصى له بتسع التركة وترك مالاً قدره (168000000)، واتفق الورثة على إخراج الموصى له من التركة في مقابل مال يدفعونه له بنسبة انصبائهم في الميراث.

الحل : يمكن حلها بطريقتين :- **الطريقة الأولى** :- طريقة ما فوق الكسر:-

	8	9	8	
1 / 8	**زوجة**	1	1	1
1 / 2	**بنت**	4	4	4
ع	**أخ لأب**	3	3	3
1/9	**موصى له**		1	**خرج مقابل مال دفعة الورثة بنسبة انصبائهم في ميراثهم**

الشرح :

نقوم بقسمة المسألة قسمة عادية فتأخذ الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث البنت، والبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب والأخ لأب عصبه بنفسه، فأصلها من 8 مخرج فرض الزوجة ودخول مخرج النصف فيه، فللزوجة ثمنها سهم واحد وللبنت نصفها أربعة، وللأخ لأب الباقي ثلاثة أسهم، إلى طريقة ما فوق الكسر فإن الكسر تسع فوقه ثمن (9-1=8 أي واحد على ثمانية) فنضيف الثمن إلى أصل المسألة وذلك بأن نقوم بقسمة التركة لمعرفة أصلها ثم نحدد مقدار ما فوق الكسر وهنا هو الثمن - بالضرب في اصل المسألة ثمانية في ما فوق الكسر ثمن نحصل على سهام الموصى له 8×ثمن = 1 تضاف إلى أصل المسألة فيكون الاصل الجديد 9 فتحصل الزوجة منها على سهم، والبنت 4،الاخ لأب 3، والموصى له 1 ، ثم نعمل مسألة التخارج أصلها من 8 للزوجة سهم، والبنت 4 أسهم، والأخ لأب3 اسهم، ولا شيء للموصى له كونه خرج مقابل مال دفعة الورثة بنسبة انصبائهم في ميراثهم لذلك رجع أصل المسألة إلى ثمانية.

فيكون توزيع التركة على النحو الاتي :-

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 168000000 ÷ 8= 21000000

نصيب الزوجة = 1×21000000=21000000 ريال

نصيب البنت = 4× 21000000= 84000000 ريال

نصيب الأخ لأب = 3× 21000000= 63000000 ريال

نصيب الموصى له = خرج في مقابل مال دفعة الورثة بقدر انصبائهم في الميراث.

ISSN : 2410-1818

الطريقة الثانية:- طريقة الجامعة

		الوصية	الورثة	الجامعة	التخارج
		9	8	9	8
1 / 8	زوجة	8	1	1	1
1 / 2	بنت		4	4	4
ع	أخ لأب		3	3	3
1/9	موصى له	1		1	خرج في مقابل مال دفعة الورث بقدر انصبائهم في الميراث

الشرح :-

عند العمل بطريقة الجامعة نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو تسعه للموصى له سهم، و ثمانية اسهم للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة للزوجة منها سهم، والبنت 4 اسهم، الاخ لأب عصبه الباقي 3، ، ثم نعمل مسألة التخارج أصلها من 8 للزوجة سهم، والبنت 4 أسهم، والأخ لأب3 اسهم، نعمل جامعة لمسألة الوصية والورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وسهام الورثة من مسألة الوصية فنجد بينهما تماثل فيكون أصل مسألة الجامعة تسعه، فيكون للزوجة 1، وللبنت 4، الأخ لأب 3، والموصى له سهم واحد، ثم نعمل مسألة التخارج بأن نحذف نصيب الموصى له من مسألة التخارج في مقابل قطعة الارض الذي أخذها، فيكون أصل مسألة التخارج 8، للزوجة 1، وللبنت 4، وللعم 3، والموصى له خرج في مقابل أرض كما هو موضح في الجدول أعلاه

فيكون توزيع التركة على النحو الاتي :-

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 168000000 ÷ 8= 21000000

نصيب الزوجة = 1×21000000=21000000 ريال

نصيب البنت = 4× 21000000= 84000000 ريال

نصيب الأخ لأب = 3× 21000000= 63000000 ريال

نصيب الموصى له = خرج في مقابل مال دفعة الورث بقدر انصبائهم في الميراث.

الصورة الرابعة :- أن يخرج الموصى له عن نصيبه للورثة أو بعضهم، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعا من غير التركة (من مالهم الخاص) بالتساوي.

ISSN : 2410-1818

مثال: هلكت عن زوج، وأم، وأخ/2، وموصى له بالربع، وتركت ما قيمته 64000000، واتفق الورثة على اخراج الموصى له في مقابل مال يدفعه الورثة بالتساوي من مالهم الخاص.

الحل :- يمكن حلها بطريقتين :-

الطريقة الأولى :- طريقة ما فوق الكسر:

				الجامعة	التخارج	الوصية	
				16	4	8	6
1 / 2	زوج	3	3	1+6	1	3	
1 / 6	أم	1	1	1+2	1	1	
ع	أخ /2	2	2	2+4	1/2	2	
1/4	موصى له		2	خرج في مقابل مال يدفعه الورثة بالتساوي من مالهم الخاص			

الشرح :-

نقوم بقسمة المسألة قسمة عادية فيأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوين عصبة بالنفس، فأصلها من 6 مخرج فرض الأم ودخول مخرج النصف فيه، فللزوج نصفها ثلاثة أسهم، وللأم سدسها سهم واحد، والأخوين الباقي سهمان، وبالنظر إلى طريقة ما فوق الكسر فإن الكسر ربع فوقه ثلث (4-1=3 أي واحد على ثلاثة) فنضيف الثلث إلى أصل المسألة وذلك بأن نقوم بقسمة التركة لمعرفة أصلها ثم نحدد مقدار ما فوق الكسر وهنا هو الثلث - بالضرب في اصل المسألة سته في ما فوق الكسر ثلث نحصل على سهام الموصى له 6×ثلث = 2 تضاف إلى أصل المسألة فيكون الاصل الجديد 8 فيحصل الزوج منها على 3 أسهم، والأم سهم واحد، الاخ/2 سهمان، والموصى له سهمان، ثم نعمل مسألة التخارج، يدفع الورثة بالتساوي أصلها من 4 للزوج سهم واحد، والأم سهم واحد، والأخ /2 سهمان، نعمل جامعة للتخارج فننظر بين سهام الموصى له 2 في مسألة الوصية مع الورثة وأصل مسألة تخارج الورثة 4 بينها توافق بالنصف فنضرب وفق مسالة تخارج الورثة في أصل مسألة الورثة مع الوصية فتكون الجامعة 16 وكذا، نضرب وفق أصل مسألة التخارج 2× سهام مسألة الورثة مع الوصية فيكون للزوج 2×3= 6 أسهم، وللأم 2×1=2 أسهم، وللأخوين 2×2= 4 أسهم، وللموصى له 2×2=4 أسهم، ونضرب وفق سهام الموصى له في سهام مسألة تخارج الورثة فيكون للزوج 1×1=1 سهم واحد، وللأم 1×1 = سهم واحد، وللأخوين لأب 1×2=2 أسهم، والموصى له خرج في مقابل مال يدفعه الورثة بالتساوي من مالهم الخاص، ونضرب وفق سهام الموصى له في مسألة الورثة

ISSN : 2410-1818

مع الوصية، فتكون أصل جامعة التخارج 16 للزوج 7 أسهم، وللأم 3 أسهم وللأخوين 6 أسهم، كما هو موضح في الجول أعلاه.

فيكون توزيع التركة على الورثة بعد التخارج على النحو الآتي :-

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 64000000÷16=4000000

نصيب الزوج = 7×4000000 = 28000000 ريال

نصيب الأم = 3 × 4000000 = 12000000 ريال

نصيب الأخوين لأب = 6×4000000 =، 24000000 ريال، لكل أخ 12000000

نصيب الموصى له= خرج في مقابل مال دفعه الورثة بالتساوي من مالهم الخاص

الطريقة الثانية :- طريقة الجامعة

		الوصية	الورثة	جامعة الوصية	التخارج	جامعة التخارج
		4	6	8	4	16
1 / 2	زوج	3	3	3	1	1+6
1 / 6	أم		1	1	1	1+2
ع	أخ /2		2	2	2	1+4
1/4	موصى له	1		2		خرج في مقابل مال يدفعه الورثة بالتساوي من مالهم الخاص

الشرح:-

عند العمل بطريقة الجامعة نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو أربعه للموصى له سهم، ثلاثة اسهم للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة فيكون للزوج النصف وللأم السدس والأخوين لأب عصبة فأصلها من ستة لدخول مخرج النصف في السدس للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخوين لأب سهمان، نعمل جامعة لمسألة الوصية والورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وسهام الورثة من مسألة الوصية فنجد بينهما توافق بالثلث فنضرب وفق أصل مسألة الورثة اثنين في أصل مسألة الوصية أربعة فيكون أصل مسألة الجامعة ثمانية، وكذا نضرب وفق أصل مسألة الورثة 2× سهام الموصى له من مسألته = اثنين سهمان ونضرب وفق سهام الورثة من مسألة الوصية في سهام مسألتهم فيكون للزوج 3 أسهم، وللأم سهم واحد، وللأخوين سهمان، ثم نعمل مسألة التخارج يدفع الورثة بالتساوي أصلها من 4 للزوج سهم واحد، والأم سهم واحد، والأخ /2 سهمان، نعمل جامعة للتخارج

ISSN : 2410-1818

فننظر بين سهام الموصى له 2 في مسألة الوصية وأصل مسألة تخارج الورثة 4 بينها توافق بالنصف فنضرب وفق مسالة تخارج مسألة الورثة في أصل مسألة الورثة مع الوصية فتكون الجامعة 16 وكذا، نضرب وفق أصل مسألة التخارج 2× سهام الموصى له من مسألة الورثة مع الوصية فيكون للزوج 2×3= 6 أسهم، وللأم 2×1=2 أسهم، وللأخوين 2×2= 4 أسهم، وللموصى له 2×2=4 أسهم، ونضرب وفق سهام الموصى له في سهام مسألة تخارج الورثة فيكون للزوج 1×1=1 سهم واحد، وللأم 1×1 = سهم واحد، وللأخوين لأب 1×2=2 أسهم، ، فتكون أصل جامعة التخارج 16 للزوج 7 أسهم، وللأم 3 أسهم وللأخوين 6 أسهم، والموصى له خرج في مقابل مال يدفعه الورثة بالتساوي من مالهم الخاص كما هو موضح في الجدول أعلاه.

فيكون توزيع التركة على الورثة بعد التخارج على النحو الآتي :-

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 64000000÷16=4000000

نصيب الزوج = 7×4000000 = 28000000 ريال

نصيب الأم = 3 × 4000000 = 12000000 ريال

نصيب الأخوين لأب = 6×4000000 = 24000000 ريال، لكل أخ 12000000

نصيب الموصى له= خرج في مقابل مال دفعه الورثة بالتساوي من مالهم الخاص

الصورة الخامسة:- أن يخرج الموصى له عن نصيبه للورثة أو بعضهم، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعا من غير التركة (من مالهم الخاص) بنسب مختلفة محددة، وليست كنسب ميراثهم من التركة كما لو دفع أحد الورثة له الربع والثاني الخمس والثالث التسع وهكذا.

(مثال) : هلك عن : زوجة، وجدة، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وموصى له بالثلث، وترك مالاً قدره (216000000) ريال، ثم تصالح الورثة على إخراج الموصى له بدفع مالٍ له، تدفع الزوجة ربعه، والجدة سدسه، وتدفع الأخت الشقيقة ثلثه، ويدفع الأخ لأب ربعة، فما نصيب الورثة؟

ISSN : 2410-1818

الحل :- يمكن حلها بطريقتين :-

الطريقة الأولى :- طريقة ما فوق الكسر:

جامعة التخارج	التخارج		الوصية			
36	12		18	12		
3+6	3	1/4	3	3	زوجة	1 / 4
2+4	2	1/6	2	2	جدة	1 / 6
4+12	4	1/3	6	6	أخت ش	1/2
3+2	3	1/4	1	1	أخ لأب	ع
خرج الموصى له في مقابل مال دفعه له الورثة بنسب مختلفة			6		موصى له	1/3

الشرح:-

نقوم بقسمة المسألة قسمة عادية فتأخذ الزوجة الربع لعم وجود الفرع الوارث، والجدة السدس لعدم وجود الأم والأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم المعصب وعدم الأصل والفرع، والأخ لأب عصبه بنفسة، فأصلها من 12 لتوافق مخرج الربع والسدس بالنصف فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيكون أصلها اثنا عشر، فللزوجة ربعها ثلاثة أسهم وللجدة سدسها سهمان، والأخت الشقيقة نصفها ستة أسهم، والأخ لأب الباقي سهم واحد وبالنظر إلى طريقة ما فوق الكسر فإن الكسر ثلث فوقه نصف (3-1=2 أي واحد على اثنان) فنضيف النصف إلى أصل المسألة وذلك بأن نقوم بقسمة التركة لمعرفة أصلها ثم نحدد مقدار ما فوق الكسر وهنا هو النصف - بالضرب في اصل المسألة اثنا عشر في ما فوق الكسر نصف نحصل على سهام الموصى له 12×نصف = 6 تضاف إلى أصل المسألة فيكون الاصل الجديد 18 فتحصل الزوجة منها على 3 أسهم، والجدة سهمان، الاخت الشقيقة 6 أسهم، والموصى له ستة أسهم، ثم نعمل مسألة التخارج، يدفع الورثة بنسب مختلفة محددة أ، فتدفع الزوجة الربع، وتدفع الجدة السدس، وتدفع الأخت الشقيقة الثلث، ويدفع الأخ لأب الربع، أصلها من، 12 الزوجة ثلاثة أسهم، والجدة سهمان، والأخت الشقيقة اربعة أسهم، وللأخ لأب ثلاثة أسهم نعمل جامعة للتخارج فننظر بين سهام الموصى له 6 في مسألة الوصية مع الورثة وأصل مسألة تخارج الورثة 12 بينها توافق بالسدس فنضرب وفق مسالة تخارج الورثة في أصل مسألة الورثة مع الوصية فتكون الجامعة 2×18= 36 وكذا، نضرب وفق أصل مسألة التخارج 2× سهام مسألة الورثة مع الوصية فيكون

ISSN : 2410-1818

للزوجة 2×3= 6 أسهم، وللجدة 2×2=4 أسهم، وللأخت الشقيقة 2×6= 12 سهم، وللموصى له 2×6=12 سهم، ونضرب وفق سهام الموصى له من مسألة الوصية مع الورثة فيكون للزوجة 1×3=3 أسهم، وللجدة 1×2 = سهمان، وللأخت الشقيقة 1×4=4 أسهم، وللأخ لأب 1×3=3 أسهم، فيكون حاصل مجموع ضرب الوفق هو نصيب الورثة فيكون اصل المسألة 36، للزوجة 9 أسهم، وللجدة 6 أسهم، وللأخت الشقيقة 16 سهم وللأخ لأب 5 أسهم، والموصى له خرج في مقابل مال دفعه الورثة بنسب مختلفة، ، كما هو موضح في الجول أعلاه.

فتكون قسمة التركة على النحو الآتي:-

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 216000000÷ 36= 6000000 ريال

نصيب الزوجة = 9×6000000= 54000000 ريال

نصيب الجدة = 6×6000000= 36000000 ريال

نصيب الأخت الشقيقة =16×6000000=96000000 ريال

نصيب الأخ لأب = 5×6000000=30000000 ريال

نصيب الموصى له = خرج الموصى له في مقابل مال دفعه له الورثة بنسب مختلفة محددة.

ISSN : 2410-1818

الطريقة الثانية :- طريقة الجامعة:

		الوصية	الورثة	جامعة الوصية	مسألة التخارج		جامعة التخارج
		3	12	18	12		36
$\frac{1}{4}$	زوجة	2	3	3	3	$\frac{1}{4}$	9=3+6
$\frac{1}{6}$	جدة		2	2	2	$\frac{1}{6}$	6=2+4
$\frac{1}{2}$	أخت ش		6	6	4	$\frac{1}{3}$	16=4+12
ع	أخ لأب		1	1	3	$\frac{1}{4}$	5=3+2
$\frac{1}{3}$	موصى له	1		6			خرج الموصى له في مقابل مال دفعه له الورثة بنسب مختلفة

الشرح:-

عند العمل بطريقة الجامعة نعمل مسألة الوصية فيكون أصلها من مخرج الوصية وهو ثلاثة للموصى له سهم واحد ، وسهمان للورثة، نعمل مسألة ثانيه للورثة فيكون للزوجة الربع وللجدة السدس والأخت الشقيقة نصف والأخ لأب عصبة بنفسه فأصلها من 12 لأن بين مخرج الربع ومخرج السدس توافق بالنصف فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فيكون أصلها اثنا عشر، للزوجة ثلاثة أسهم، وللجدة سهمان، وللأخت الشقيقة ستة أسهم، وللأخ لأب سهم واحد ، نعمل جامعة لمسألة الوصية والورثة فننظر بين أصل مسألة الورثة وسهام الورثة من مسألة الوصية فنجد بينهما توافق بالنصف فنضرب وفق أصل مسألة الورثة ستة في أصل مسألة الوصية ثلاثة فيكون أصل مسألة الجامعة ثمانية عشر، وكذا نضرب وفق أصل مسألة الورثة 6× 1 سهام الموصى له من مسألته = ستة أسهم ونضرب وفق سهام الورثة من مسألة الوصية في سهام مسألتهم فيكون للزوجة 1× 3 =3أسهم، وللجدة 1×2=سهمان، وللأخت الشقيقة 1×6= 6 أسهم، وللأخ لأب 1×1= سهم واحد ، ثم نعمل مسألة التخارج يدفع الورثة بنسب مختلفة محددة، فتدفع الزوجة الربع، وتدفع الجدة السدس، وتدفع الأخت الشقيقة الثلث، ويدفع الأخ لأب الربع، أصلها من 12 ، الزوجة ثلاثة أسهم، والجدة سهمان، والأخت الشقيقة اربعة أسهم، والأخ لأب ثلاثة أسهم، نعمل جامعة للتخارج فننظر بين سهام الموصى له 6 في مسألة الوصية مع الورثة وأصل مسألة تخارج الورثة 12 بينها توافق بالسدس فنضرب وفق مسالة تخارج الورثة في أصل مسألة الورثة مع الوصية فتكون الجامعة 2×18= 36 وكذا ، نضرب وفق أصل مسألة التخارج 2× سهام مسألة

ISSN : 2410-1818

الورثة مع الوصية، فيكون للزوجة 2×3= 6 أسهم، وللجدة 2×2=4 أسهم، وللأخت الشقيقة 2×6= 12 سهم، و للموصى له 2×6=12 سهم، ونضرب وفق سهام الموصى له من مسألة الوصية مع الورثة فيكون للزوجة 1×3=3 أسهم، وللجدة 1×2 = سهمان، وللأخت الشقيقة 1×4=4 أسهم، وللأخ لأب 1×3=3 أسهم ،فيكون حاصل مجموع ضرب الوفق هو نصيب الورثة فيكون اصل المسألة 36، للزوجة 9 أسهم، وللجدة 6 أسهم، وللأخت الشقيقة 16 سهم وللأخ لأب 5 أسهم، والموصى له خرج في مقابل مال دفعه الورثة بنسب مختلفة، ، كما هو موضح في الجدول أعلاه.

فتكون قسمة التركة على النحو الآتي:-

قيمة الجزء = التركة على أصل المسألة = 216000000÷ 36= 6000000 ريال

نصيب الزوجة = 9×6000000= 54000000 ريال

نصيب الجدة = 6×6000000= 36000000 ريال

نصيب الأخت الشقيقة =16×6000000=96000000 ريال

نصيب الأخ لأب = 5×6000000=30000000 ريال

نصيب الموصى له = خرج الموصى له في مقابل مال دفعه له الورثة بنسب مختلفة محددة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أتممت بحث- التخارج في الوصية دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني- بعد تناول مباحثه ومطالبه، وتوصلت من خلال ذلك إلى النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

- تبين ان المقصود بالتخارج هو: أن يتصالح الورثة على إخراج الموصى له من الوصية مقابل مال يدفعه الورثة كلهم أو بعضهم من التركة أو غيرها إلى الموصى لهم.
- تبين أن التخارج نوع من الصلح، أو بعبارة أدق فهو أخص منه لأن التخارج خاص بالتخارج بين الشركاء والورثة في الأموال في حين أن الصلح أعم من ذلك، ولذلك فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة على مشروعية الصلح تدل على مشروعية التخارج.
- اتضح أنه لابد من توفر شروط عامة للتخارج، كأهلية المتخارجين وملكية ما يتخارج به و مما يصح الاعتياض عنه وأن يكن معلوماً وبرضى الطرفين.
- كما اتضح أنه لابد من توفر شروط في الوصية التي يقع فيها التخارج، بأن تكون في حدود الثلث فأقل, وأن تكون لغير وارث، وأن تكون في الأمور المباحة غير المحرمة.
- تبين أن الوصية لا تخلو من أن تكون نافذة أو متوقفة على إجازة الورثة فإن أجازوها نفذت وإن ردوها ردت أو رد منها ما زاد على الثلث ونفذت في الثلث فقط فإذا لم يكن هناك أي نزاع أو خلاف فيتم إخراج الوصية قبل الإرث حتى لا يدخلها النقص، ثم يتم توزيع التركة بحسب مستحقيها.
- تبين أن التخارج في الوصية يعتبر حلاً للنزاعات والخصومات بين الموصى له والورثة وله صور وطرق لقسمتها حيث يتصالح الورثة على إخراج الموصى لهم من الوصية مقابل مال يدفعه الورثة كلهم أو بعضهم من التركة أو غيرها إلى الموصى لهم.

ثانياً: التوصيات:

1- تعزيز الوازع الديني من خلال التوعية بعقوبة حرمان الموصى له من الوصية.
2- العمل على تعديل القانون المدني بإدخال باب في التخارج وبيان ضوابطه وأحكامه.
3- إذكاء الوعي المجتمعي بأهمية التخارج في الوصية كوسيلة لحل النزاعات والخصومات.

ISSN : 2410-1818

الفهارس العامة:

1- فهرس المراجع والمصادر

1. ابن الامير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعرف بالأمير(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، دار الحديث، مصر- القاهرة، بدون طبعة والتاريخ بدون.
2. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ) الإجماع لابن المنذر وثق نصوصه وعلّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري،
3. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.
4. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
5. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، طبعة بدون.
6. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، المغني لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405 هـ / 1985م.
7. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر. بيروت –لبنان- الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
8. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت: 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
9. الاوقاف الكويتية: وزارة الاوقاف- الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية
10. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر
11. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، ، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م
12. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

ISSN : 2410-1818

13. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:279هـ) الجامع الكبير (سنن الترمذي) تحقيق: شعيب الارنؤوط، الرسالة العلمية – بيروت - الطبعة الاولى,1430 هـ - 2009.

14. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ), مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل, تحقيق: زكريا عميرات, دار عالم الكتب بيروت- لبنان, طبعة وتاريخ بدون

15. حيدر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ), درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, تعريب: فهمي الحسيني, دار الجيل, الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م

16. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى, 1424 هـ, 2004 م.

17. الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة، التاريخ بدون.

18. الزيات وآخرون: مجمع اللغة، أحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة الطبعة والتاريخ بدون.

19. زيدان: عبد الكريم زيدان, علم اصول الفقه, مؤسسة الرسالة العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة السادسة، 1979م-1471هـ.

20. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: 743 هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, الطبعة الأولى، 1313 هـ.

21. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

22. الصنعاني: ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت: 211), المصنف, تحقيق: حبيب الرحمن الأعضمي, المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية,1403هـ.

23. طوق النجاة، الطبعة الاولى، (1422هـ).

24. الغامدي : الدكتور ناصر بن محمد بن مشري, الخلاصة في علم الفرائض, الطبعة الرابعة دار الطيبة الخضراء, مكة, 1426م.

ISSN : 2410-1818

25. الفرضي: ابراهيم بن عبد الله الفرضي, العذب الفائض شرح عمدة الفرائض,(115/2), دار الفكر- مصر, الطبعة الثانية, 1394هـ،
26. الفيروزآبادى : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
27. قانون الأحوال الشخصية رقم(20) لسنة 1992م.
28. القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
29. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري, تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
30. الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت: 893 هـ)
31. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ), الهداية في شرح بداية المبتدي, تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان, الطبعة والتاريخ بدون.
32. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم /صحيح مسلم/: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة والتاريخ بدون.

ISSN : 2410-1818

2- **فهرس الآيات القرآنية**

على ترتيب سور القرآن

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
ســورة الـبـقـرة		
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾	180	4
ســورة الـنســـاء		
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	11	4
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	29	10
﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ١١٤ ﴾	114	10
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ١٢٨ ﴾	128	10

ISSN : 2410-1818

3- **فهرس الأحاديث**

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	ابْنِ عَبَّاسٍ	4
2	لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة	ابن عباس	7
3	لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً	ابن عباس	10/7
4	في أداء ديون أبيه	جابر بن عبدالله	11
5	طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ في مرض موته	عبدالله ابن الزبير	11
6	الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	14
7	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ	15
8	لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	15